أقدم للطلبة الأعزاء جملة من محاضرات مادة المواريث ملخصة من كتاب التركات والمواريث للدكتور العربي بلحاج .

تمهيد:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية نظام المواريث على أحسن النظم المالية وأحكمها وأعدلها، فقررت ملكية الإنسان للمال ذكرا كان أم أنثى بالطرق الشرعية، فانتقال ملكية ما يتركه المورث من أمواله وحقوقه إلى ورثته يخضع في الإسلام لنظام التركة والمواريث ، فموضوع التركات يتناول التركة وما تشتمل عليه ، وكيفية انتقالها إلى الورثة، وما يتعلق بها، وكيفية تصفيتها.

أما بحث المواريث فهو الذي يحدد الوارث من غيره، ومركزه في الميراث، ونسبة الحصص لكل من الورثة .وما هي أهلية الوارث وموانع الميراث، ومن من الورثة يحجب الآخر.

ومن هنا تحتل أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي مكانا بارزا ، لأنها موازين الحقوق . فلقد اهتم القرآن الكريم بأحكام المواريث، لم تحظ به أي ناحية أخرى من نواحي التشريع . باعتباره علما متعلق بآخر حياة الإنسان.

ونظرا لهذه الأهمية سوف نتطرق في هذه المحاضرات إلى كل ما يتعلق بنظام المواريث والتركات.

المحاضرة الأولى:

تعريف علم الميراث

أولا- تعريف علم الميراث:

الميراث في اللغة: مصدر لفعل ورث، يرث، إرثا وميراثا ، ومعناه انتقال الشيء من شخص لآخر.

الميراث في الاصطلاح الفقهي : هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث ، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية . فهو علم يعرف بمقتضاه نوع المستحقين للتركة الصافية ونصيب كل وارث .

أما المقصود بعلم الميراث، فهو القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها حق أو نصيب كل وارث من التركة ، وعرفه المالكية بأن علم من العلوم الشرعية ، يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث .

ثانيا:-حكمة مشروعية الميراث:

انطلاقا من الواقع العملي والمعطيات الفطرية في الحياة البشرية، وتحقيق للمصالح الاجتماعية الأخرى، شرع الإسلام قاعدة الميراث ، وحكم بجعل تركة الميت ملكا لورثته، وفي ذلك احترام لملكية الأفراد . فالدافع الذي يجعل الشخص يكد ويجد للحصول على الأموال وتنميتها تأكده من رجوعها وما تبقى منها إلى أولاده وذوي أقربائه الذين يعتبرهم امتداد لوجوده وحياته من بعده.

ثالثا-مكانة علم الميراث وأهميته:

يحتل علم الميراث من بين أبواب الفقه الإسلامي مكانة عالية ، و يحظى بمنزلة رفيعة لم يحظ بها غيره من الأبواب الفقهية الأخرى ، ولقد اعتبره بعض علماء المواريث ثلث علم الدين، لقولهρ : **((العلم ثلاثة ، وما وراء ذلك فهو فضل :آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة))** في حين ذهب الأكثرون بأنها نصف العلم، لقوله ρ : **((تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي)) .**

المحاضرة الثانية

عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها

التركة هي الركن الأهم في الميراث ، بل هي موضوعه الذي يبحث فيه ، والتركة هي مجموع ما يتركه الميت من أموال أو حقوق مالية على اختلاف أنواعها بعد سداد الديون.

أولا- تعريف التركة:

التركة في اللغة : ما يتركه الشخص بعد موته، والتركة في اللغة مشتقة من الترك وهو التخلية.

التركة الاصطلاح الفقهي : تطلق على أحد المعنيين معنى عام ومعنى خاص.

- التركة بالمعنى العام فإنها تطلق على كل ما تركه الميت من مال كاف ملكا له أو حق مالي أودين أو وصية .

- التركة بالمعنى الخاص فهي ما يتركه الميت من مال أو حق مالي خالص بعد سداد ما عليه من الديون، وتنفيذ ما صدر عنه من وصايا وهو الحق الخالص للورثة .

فالفارق الشرعي بين التعريفين هو سداد الديون عملا بالقاعدة الشرعية " لا تركة إلا بعد سداد الديون."

ثانيا- ما يورث ومالا يورث من التركة:

فما يورث شرعا هي الأموال والحقوق المالية التي يتركها الميت على اختلاف أنواعها، كالعقارات(منازل وأراضي)، والمنقولات والحقوق العينية المقومة بالمال كحقوق الارتفاق الانتفاع والسكن ، وكذا الحقوق التجارية كالأصول التجارية والمؤسسات، والشركات والأسهم، والسندات، والأسماء التجارية، والعلامات التجارية، براءات الاختراع....الخ.

كما أن حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية قابلة للانتقال، هذا بالإضافة إلى الأشياء الثمينة كالحلي(المصوغ)والتحف، والنقود، والصكوك .

أما الأشياء والأموال غير القابلة للتعامل شرعا وقانونا، وتخرج عن دائرة التعامل كتلك التي لا يستطيع أن يستأثر بحيازتها أحد المباحات العامة والأملاك العمومية والوظائف العامة، ورخص الأسلحة، و الحقوق الشخصية المحضة التي لا تتعدى إلى غير صاحبها كحق الولاية وحق الحضانة، والطلاق، فهي لا تورث لأنها تنتهي بموت المورث..

أما الديون فهي لا تورث أيضا لأن التركة هي المسؤولة عن الدين فإن تجاوز الدين مجموع التركة فإن الورثة غير مسؤولين عن سداده.

وعليه فإن المال الذي يورث في القانون الجزائري هو جميع الحقوق المالية التي تتعلق بالأموال ، ومنافعها التي تقبل الانتقال .

ثالثا-الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق جمع حق وهو الثابت الذي لا يجوز إنكاره ، والحقوق المتعلقة بالتركة وقد لخصها أحد الفقهاء في كلمة **تدوم** وهي:

ت الحق الأول وهو **تجهيز الميت وتكفينه بالقدر المشروع:** المراد به هو ما ينفق عليه من وقت وفاته إلى حين دفنه كنفقات الغسل، والتكفين، ونقل الجنازة، وثمن القبر ومبالغ التعزية، والتجهيز المطلوب هو ما يليق بأمثاله، ويناسب حاله من غير إسراف ولا تقصير.

د الحق الثانيوهو **سداد الديون الثابتة في ذمة المتوفى:** لا تقسم التركة بين الورثة حتى تقضى الديون عن الميت؛ لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون. لقولهρ : **((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) .**

والدين مقدم على الوصية بإجماع الفقهاء وهو ما ذهب به القانون الجزائري(م181 ق.أ)

هذا وتسدد الديون حسب الترتيب الآتي:

1- الديون الممتازة : وهي الديون الثابتة للخزينة العامة كالغرامات المالية، وديون الجمارك والرسوم والضرائب، وديون العمال، والنفقة الشرعية المقدرة للمطلقة والمحضونين.

2- **الديون المتعلقة بالأعيان** :ومن أمثلتها الأعيان المرهونة ، وحق البائع في المبيع .إذا لم يكن قد استوفى الثمن.

3- ديون الميت المطلقة : وهي الديون الشخصية أو الالتزامات الثابتة في ذمة الميت والتابعة للعباد كغصب مال أو احدث ضرر للغير، أو كان بسبب عقد الإيجار والصداق في عقد الزواج ....الخ.

4 - ديون الله تعالى : وهي التي تثبت للفقراء وليس له مطالب معين من الناس كالزكاة ، والنذور و الكفارات والحج .

و الحق الثالث وهو **تنفيذ الوصايا الصحيحة النافذة:**

بعد إخراج الحقوق السابقة الذكر، لابد من تنفيذ الوصية وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وهي مقدمة قانونا على التركة . وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

والمقصود بالوصية هنا هي الوصية الإرادية أو الاختيارية لأنها تكون باختيار الموصي، أما الوصية الواجبة(التنزيل) فهي التي أوجبها القانون للأحفاد الذين يموت أبوهم قبل جدهم أو جدتهم فإنهم يرثون بنص القانون ما ينويهم في نصيب أبيهم في جدهم أو جدتهم ، كما لو كان أبوهم حيا، وتقدم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية في التنفيذ.

ولا تنفذ الوصية إلا إذا كانت صحيحة ونافذة ، وهذا بتوافر الشروط التالية:

الشرط الأول - أن تكون الوصية في حدود الثلث أ وإذا زادت عليه توقفت الزيادة على إجازة الورثة عملا بأحكام المادة 185 ق .

الشرط الثاني : لا وصية لوارث، إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي(م 189 ق .أ.)

الشرط الثالث : أن يكون الموصي أهلا للتبرع ، بأن يكون سليم العقل(م186 ق .أ)ومن ثمة فإن الهبة في مرض الموت تعتبر وصية.

م الحق الرابع وهو **حق الورثة وهو ما يسمى الميراث :**

بعد استيفاء الحقوق السالفة يوزع الباقي من التركة على الورثة الشرعيين شريطة أن يحصل السبب وأن تتحقق شروط الميراث، وأن ينتفي المانع ، ويوزع عليهم بحسب درجاتهم في الإرث في فرض وتعصيب ، فإن لم يوجد وارث آلت التركة إلى ذوي الأرحام ، وإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة فيأخذ كل وارث نصيبه المقدر له شرعا وقانونا بحسب الترتيب المبين في قانون الأسرة (في المادة 181 ق .أ) التي حصرت الورثة في أصناف أربعة وهي :

1- أصحاب الفروض.
2-العصبات.
3- ذوو الأرحام.
4- الخزينة العامة.

المحاضرة الثالثة

أركان الميراث، أسبابه، وشروطه وموانعه.

أولا- أركان الميراث : لكي يتحقق الميراث، لابد من وجود ثلاثة أشياء تسمى أركان الميراث والركن لغة هو الجانب الأقوى ، أما في الاصطلاح فهو ما توقف الشيء على وجوده وكان جزءا من حقيقته . وأركان الميراث هي:

أ - المورث : وهو الميت حقيقة بأن فارق الحياة أو حكما بأن حكم القاضي موته مع احتمال حياته ، أو تقدير كالجنين الذي ينفصل ميتا بجناية على أمه ولم يأخذ المشرع الجزائري بالموت التقديري.

ب - الوارث : هو الشخص الذي يستحق نصيبا من التركة، قل هذا النصيب أو كثر، وذلك بسبب من أسباب الإرث كالقرابة أو الزوجية .

ج - الموروث : هو الشيء الذي يورث عن الميت، وسمي الشيء الموروث أو التركة بعناصرها المختلفة.

ثانيا- أسباب الميراث: لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 126 ق .أ أسباب الميراث في سببين رئيسين هما: الزوجية والقرابة.

أ _ السبب الأول الزوجية : إن عقد الزواج أمر موجب التوارث بعد الزوجين ولا يتوقف إطلاقا على الدخول ، فلو هلك أحد الزوجين بعد انعقاد العقد ورث فيه الآخر،(م 126 ق. أ) ويتطلب هذا السبب وفقا لقانون الأسرة شرطين هامين وهما:

- أن يكون الزواج صحيحاحيث لا يقع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان عقد الزواج صحيحا(131ق .أ) أما إذا ثبت بطلان الزواج فلا توارث بينهما . ولا يتوارث الزوجين أيضا بالزواج الفاسد . أما عقد الزواج في مرض الموت فهو فاسد عند المالكية ، ولا توارث بين الزوجين وهو ما سارت عليه المحكمة العليا .

- ان تكون الزوجية قائمة وقت وفاة المورث ولو حكما فالمعتدة من طلاق رجعي ، ترث مطلقها، وهو يرثها أيضا لأن الزوجية تبقى قائمة ما دامت العدة لم تنقضي (م 132 ق .أ)، فإذا وقع الطلاق وانتهت العدة ، أصبح الطلاق بائنا ، ولا يحصل به الميراث؛ لأن المعتدة من طلاق بائن لا ترث إلا في طلاق" الفرار "وهو طلاق الثلاث لمريض مرض الموت لزوجته فرارا من ميراثها في تركته بعد وفاته ، فإذا ماتت وهي في عدتها ورثت منه معاملة له بنقيض قصده.

وفي حالة ثبوت اللعان بين الزوجين فلا توارث بينهما(م 138 ق .أ) .

ب - السبب الثاني وهو القرابة :وهي رابطة النسب بين المورث ووارثه وهي الأصل في التوريث ، وسببها الولادة وتشمل القرابة على أنواع الورثة الثلاثة...، أصحاب الفروض، العصبات، وذوي الأرحام(م 181 ق .أ).

ويثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بشهادة الشهود بأنه ولد على فراشه من زوجته وذلك أن الولد للفراش (م 41 ق أ) .

ثالثا- شروط الميراث : لابد من توافر ثلاثة شروط مجتمعة لا يقوم احدهما مقام الآخر، لأن الميراث في حقيقته هو خلافة شرعية للحي في أموال الميت وهي:

أ - تحقق موت المورث حقيقة أو حكما : فإذا مات شخص انعدمت أهليته للتملك ، فيزول ملكه إلى من يخلفه فيه ملكية استخلافية وموت المورث هو الواقعة القانونية التي تؤدي إلى افتتاح التركة ليتحدد نصيب كل وارث فيها . وموت المورث وفقا للمادة 127 ق .أ إما أن تكون حقيقة أو حكما أي بحكم القاضي .

فأما الموت الحقيقي : هو توقف القلب والدورة الدموية عن العمل والرئتين عن التنفس توقفا تاما لا رجعة فيه سيؤدي حتما إلى توقف جميع وظائف الدماغ ، وترجع أهمية معرفة مكان موت المورث في تحديد المحكمة المختصة إقليميا في الفصل في المنازعات المتعلقة بتصفية التركة .

وأما الموت الحكمي : يتمثل في المفقود الذي انقطعت أخباره ولا يعرف مكانه ولا حياته أو موته ، فإن طالت مدة غيابه ورفع الأمر إلى القاضي فإن هذا الأخير يحدد مدة معينة (4 سنوات)بعد البحث والتحري عنه بكافة الوسائل . فإذا انقضت المدة حكم القاضي بموته حسب(المادة 119 ق .أ) وعندئذ تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم أمواله بين ورثته الأحياء وقت صدور الحكم بموته.

ب - تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه :حسب المادة 128 ق .أ تنص على ضرورة وجود الوارث حيا وقت موت مورثه إما حقيقة أو حكما.

والحياة الحقيقية هو الوجود الحقيقي للوارث عند موت مورثه لا قبله ولا معه وهي الثابتة بسجلات الحالة المدنية وشهادات الشهود والبينة.

أما الحياة التقديريةأو الحكمية فهي تتعلق بالحمل مادام في بطن أمه ، فحياته ليست محققة وهو يستحق الميراث ولو لم تتحقق حياته بعد باتفاق الفقهاء.

و في القانون الجزائري لا يرث الحمل إلا إذا تحققت حياته وقت وفاة مورثه.

حكم الموتى في وقت واحد أو الموت الجماعي:

إذا لم تثبت حياة الوارث وقت موت مورثه ، حقيقة أو تقديرا فلا توارث بينهما شرعا وقانونا، فإذا ماتوا وبينهم قرابة أو زوجية ولم يعلم ترتيب موتهم يقينا بسبب مصاب أو حادث عمهم في وقت واحد كالغرقى في سفينة والهدمى من تهدم البناء و الحرقى في الحروب أو في حوادث السير، فهؤلاء لا توارث بينهم لمانع الشك من الميراث ، وذلك لإنتفاء التيقن من حياة الوارث بعد موت المورث بحسب العلم والواقع وتركة كل واحد منهم لورثته الأحياء ولا يرث بعضهم بعضا(م 129 ق .أ.)

رابعا-عدم وجود مانع من موانع الارث : قد تتحقق شروط الميراث مع قيام سبب الارث، ومع ذلك يحرم الوارث من الإرث ، متى نزل به مانع من موانع الإرث وموانع الإرث هي أوصاف شرعية تلحق بمن هو أصلا أهل للإرث من غيره . وموانع الارث في قانون الأسرة الجزائري هي كالآتي:

أولا :القتل العمد : لقوله ρ **((لا يرث القاتل))** والقاتل بتسببه في إزهاق روح مورثه يكون قد استعجل حصوله على ميراثه منه فيعاقب بحرمانه منه .

وقد أخذ القانون الجزائري برأي المالكية فنص في المادة 135 ق .أ بأنه يمنع من الميراث الأشخاص الآتية:

1- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.
2- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
3- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

وبالتالي فإن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد أو العدواني بغير حق ولا عذر قانوني .أما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث لانعدام القصد الجنائي ويحرم من الدية والتعويض (المادة 137 ق أ) .

ثانيا- اللعان : اللعان لغة هو البعد واصطلاحا هو ما يحصل من ملاعنة وحلف أمام القضاء بين الزوجين بسبب نفي الحمل أو دعوى الرمي بالزنا(م 41 ق .أ.) .

فإذا تم اللعان على وجهه المقرر شرعا، فرق القاضي بين الزوجين ونفى نسب الولد منه ، فلا يرث الولد من الزوج وإنما يرث من أمه وهذا ما نصت عليه المادة 138 ق .أ

ثالثا- الردة : وهي خروج المسلم عن دينه، وإعلانه الكفر به وبتشريعه بقول أو فعل وإرادته ، وحكمه في الإسلام أنه يعتبر لا دين له ، فاتفق الفقهاء على أن المرتد عن الإسلام لا يرث غيره مهما كانت ديانة المورث؛ لأن المرتد في حكم الميت .

ويرى الإمام مالك بأن المرتد لا يرث ولا يورث . وتذهب أمواله إلى بيت المال؛ لأن بردته صار حربا على المسلمين.

رابعا- اختلاف الدين :ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنه لا يجوز التوارث بين المسلم والكافر، وهذا لقولهρ : **((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)).**

فإذا كان الميت مسلما والوارث كافرا(ولو كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو بالعكس) فإنه لا توارث .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر الردة كمانع للميراث في المادة 138 ق .أ ولكنه أغفل اختلاف الدين كمانع من موانع الإرث .

وينبغي أخيرا ملاحظة أن من قام به مانع شرعي من موانع الارث فإنه يعتبر كالميت في حق الورثة ووجوده من عدمه فهو لا يرث ولا يؤثر في غيره من الورثة لذلك لا يؤثر وجوده في حجب أي واحد منهم حجب حرمان أو حجب نقصان(م 136 ق .أ) .

الفرق بين المحروم والمحجوب في نظام الميراث : هناك فرق دقيق بين المحروم والمحجوب في الميراث، فالشخص الذي قام به مانع من موانع الإرث سمي "محروما "ويعتبر وجوده كعدمه ولا يؤثر على غيره من الورثة ، أما إذا كان الوارث لا يرث لوجود وارث هو أقرب منه وأقوى منه، كوجود الجد مع الأب ، فإن الجد لا يرث لوجود الأقرب منه و هو الأب ، فهو هنا أي الجد محجوب ولا يعتبر وجوده كعدمه بل يؤثر على غيره من الورثة.

المحاضرة الرابعة

المستحقون للتركة بطريق الارث

أولا :أصحاب الفروض :الفروض جمع فرض، والمراد به هنا المقدار المعين شرعا لكل وارث من التركة يسمى بالسهم أو النصيب وأصحاب الفروض هم الورثة الذين قدرت لهم الشريعة

أنصبة معينة في التركة(م 141 ق أ) وهم يحتلون المرتبة الأولى في درجات الاستحقاق وهذه الفروض المحددة هي ستة :النصف، والربع والثمن والثلثان الثلث والسدس (م 143 ق أ.)

وجملة أصحاب الفروض اثنا عشر منهم أربعة ذكور وهم :الأب، الجد لأب وإن علا، الزوج، الأخ لأم.

وثمان من الإناث وهن: البنت، بنت الابن، الأم، الزوجة، الجدة من الجهتين إن علت الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم.

1- ميراث الزوج والزوجة : إذا وجد أحد الزوجين، فلا بد أن يرث ما فرضه الله له، ولا يرث بغير الفرض وهو يختلف نظرا لوجود الفرع الوارث وعدمه.

أ-ميراث الزوج : للزوج حالتان .

الحالة الأولى : يرث من زوجته النصف 1/2 إن لم يوجد فرع وارث للزوجة، مذكرا كان أم مؤنثا، سواء كان الفرع من الزوج أو من غيره.

الحالة الثانية :يرث من زوجته الربع 1/4 إذا وجد فرع وارث للزوجة، مذكرا كان أم مؤنثا سواء كان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أو من غيره.

_والمراد بالفرع الوارث هو صاحب الفرض(البنت، بنت الابن)أو العصبة(كالابن، ابن الابن) أما الفرع من ذوي الأرحام لابن البنت أو بنت البنت فلا يسمى فرعا وارثا.

ب-ميراث الزوجة : وللزوجة حالتان أيضا.

الحالة الأولى : ترث الزوجة أو الزوجات مشاركة الربع1/4 عند وجود الفرع الوارث سواءا كان منها أو من غيرها .

الحالة الثانية : ترث الزوجة أو الزوجات مشاركة الثمن 1/8 عند عدم وجود الفرع الوارث .

أمثلة تطبيقية على ميراث الزوجين:

1- توفيت الزوجة عن زوج، ابن، عم شقيق .

للزوجة الربع1/4 لوجود الفرع الوارث ، وللابن الباقي لأنه عصبة، ولا شيء للعم لأنه محجوب.

2- توفيت الزوجة عن زوج، أب .

للزوج النصف 1/2 لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأب الباقي تعصيبا.

3- توفي الزوج عن زوجته، ابن.

للزوجة الثمن 1/8 فرضا لوجود الفرع الوارث الباقي للابن تعصيبا .

4- توفي الزوج عن زوجتين، ابن بنت.

للزوجتين الربع1/4 مناصفة بينهما لعدم وجود الفرع الوارث والباقي لابن البنت بطريق الإرث بالرحم.

2- ميراث البنات الصلبيات: البنت الصلبية هي بنت المتوفى أو المتوفاة مباشرة، وهي ترث بالفرض، وتصير عصبة إذا وجد معها ابن المتوفى فترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين فأحوال البنات الصلبيات ثلاثة وهي:

الحالة الأولى : ترث النصف 1/2 بطريق الفرض، إذا انفردت ولم يكن معها بنت أخرى ولا ابن يعصبها مباشرة .

مثال :توفيت الزوجة عن زوج بنت وأخ شقيق .

للزوج النصف 1/2 لوجود الفرع الوارث – للبنت 1/2 لانفرادها وعدم وجود المعصب - وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا.

الحالة الثانية : أن ترث الثلثين 2/3 بطريق الفرض إذا كانت أكثر من واحدة ولم يوجد من يعصبها.

مثال : توفي الزوج عن زوجته وثلاث بنات ، وعم .

للزوجة الثمن 1/8 لوجود الفرع الوارث ، وللعم الباقي تعصيبا.

الحالة الثالثة : الإرث بالتعصيب إذا وجد معها ابن المتوفى ، فتأخذ نصف نصيبه، فالذكر له سهمان والأنثى سهم واحد.

مثال :توفي زوج عن زوجته، وبنتين، وثلاثة أبناء.

للزوجة 1/8 لوجود الفرع الوارث - والبنتين والأبناء الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

3- ميراث بنات الابن: المقصود ببنت الابن هو كل أنثى للمتوفى عليها ولادة بواسطة أبنائه، وهي لا ترث مع وجود الابن، وتقوم مقام البنت الصلبية عند عدمها، ولها ستة حالات وهي :

الحالة الأولى : النصف 1/2 إذا انفردت ولا يوجد بنت صلبية ولا يوجد من يعصبها ولا يوجد من يحجبها .

مثال : مات وترك بنت ابن و أم،و أب.

لبنت الابن1/2 فرضا لانفرادها وعدم وجود بنت صلبية وعدم وجود من يعصبها وعدم وجود من يحجبها - للأم 1/6 لوجود الفرع الوارث - للأب1/6 + الباقي لوجود الفرع الوارث المؤنث فقط .

الحالة الثانية : الثلثين 2/3 لبنتي ابن فأكثر، إذا لم يكن للمتوفى بنت صلبية ولا يوجد من يعصبهن ولا يوجد من

مثال :مات وترك أم، وبنتي ابن .

للأم 1/6 فرضا لوجود الفرع الوارث ، ولبنتي الابن 2/3 للتعدد وعدم وجود بنت صلبية ولعدم وجود المعصب وعدم وجود الحاجب .

الحالة الثالثة : ترث بنت الابن بالتعصيب إذا كان معها ابن ابن، ويكون للذكر ضعف الأنثى.

مثال :مات عن زوجة، ابن ابن، بنت ابن.

للزوجة 1/8 فرضا لوجود الفرع الوارث – لابن الابن وبنت الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الرابعة : السدس 1/6 للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين يشتركن فيه إذا كن أكثر من واحدة ويقسم عليهن بالتساوي بشرط عدم وجود المعصب وعدم وجود الحاجب .

مثال : مات عن بنت، بنت ابن ، عم شقيق.

للبنت 1/2 لانفرادها وعدم وجود المعصب – لبنت الابن 1/6 تكملة للثلثين لعدم وجود المعصب وعدم وجود الحاجب – للعم لشقيق الباقي تعصيبا .

الحالة الخامسة : تسقط بنت الابن، بالبنتين الصلبتين فأكثر، ولا ترث شيئا إلا إذا كان بجانبها ذكر في درجتها أو أسفل منها، فإنه يعصبها وترث منه بالتفاضل إن بقي شيء من التركة على أصحاب الفروض وهو ما سمي "بالابن البار "لأنه لولاه لما ورثت شيئا.

مثال : مات عن 03 بنات و بنت ابن وأم و أب.

للبنات الثلاثة 2/3 للتعدد وعدم وجود المعصب – بنت الابن تسقط لاستيفاء الثلثين – للأم 1/6 لوجود الفرع الوارث – للأب 1/6 + الباقي تعصيبا لوجود الفرع المؤنث فقط .

مثال : مات عن بنتين و بنت ابن ، و ابن ابن ، و أب .

للبنتين 2/3 للتعدد وعدم وجود المعصب ، للأب 1/6 لوجود الفرع الوارث المذكر – لبنت الابن و ابن الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال : مات عن زوجة و 03 بنات و بنتي ابن و ابن ابن ابن .

للزوجة 1/8 لوجود الفرع الوارث – للبنات الثلاثة 2/3 للتعدد وعدم وجود المعصب – لبنتي الابن وابن ابن الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة السادسة : تحجب بنت الابن بالابن الصلبي و ابن الابن الأعلى منها درجة .

مثال: مات عن ابن، بنت ابن.

التركة كلها للابن تعصيبا ولا شيء لبنت الابن لأنها محجوبة.

مثال :ماتت عن زوج ، و بنت، و ابن ابن ، بنت ابن ابن.

للزوج 1/4 لوجود الفرع الوارث – البنت 1/2 لانفرادها وعدم وجود المعصب – ابن الابن الباقي تعصيبا – بنت ابن الابن محجوبة .

المحاضرة الخامسة

يتبع لميراث أصحاب الفروض

رابعا-ميراث الأب : الأب لا يحجب من الميراث وله ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : 1/6 فقط بطريق الفرض وذلك مع وجود الفرع الوارث المذكر. كالابن وابن الابن وإن نزل.

مثال : مات عن زوجة و أب و ابن.

للزوجة 1/8 لوجود الفرع الوارث - وللأب السدس 1/6 لوجود الفرع الوارث المذكر، وللابن الباقي تعصيبا.

الحالة الثانية : أن يرث السدس بالفرض، ثم يرث الباقي تعصيبا من التركة بعد أصحاب الفروض ، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث كالبنت وبنت الابن وإن نزل فقط .

مثال : مات عن أب، بنت، بنت ابن .

للبنت 1/2 لانفرادها وعدم وجود المعصب - لبنت الابن 1/6 تكملة للثلثين لعدم وجود المعصب وعدم وجود الحاجب – وللأب1/6 السدس فرضا والباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث فقط .

الحالة الثالثة: أن يرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا ، مذكرا ومؤنثا.

مثال : مات عن أب، أم، عم.

للأم 1/3 لعدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة – للأب الباقي تعصيبا – العم محجوب.

خامسا- ميراث الأم : الأم هي كل امرأة لها على المتوفى ولادة مباشرة ، ويرتفع نسبه إليها بالنبوة بدون واسطة وهي لابد أن ترث من تركة ولدها، ولها ثلاث حالات ت للميراث وهي :

الحالة الأولى : أن تأخذ 1/6 السدس عند وجود الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى ، أو عدد من الإخوة من أي جهة كانوا ومهما كان جنسهم .

مثال : مات عن أب، أم ، ابن.

للأب 1/6 السدس لوجود الفرع الوارث المذكر – للأم 1/6 السدس لوجود الفرع الوارث – للابن الباقي تعصيبا .

مثال: مات عن أب، أم ، أخوين شقيقين.

للأم 1/6 السدس لوجود عدد من الإخوة – للأب الباقي تعصيبا – الأخوان الشقيقات محجوبان .

الحالة الثانية : أن تأخذ ثلث المال كله عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة .

مثال : مات عن زوجة ، أم ، أخ شقيق.

للزوجة 1/4 لعدم الفرع الوارث – للأم 1/3 الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة – للأخ الشقيق الباقي تعصيبا .

الحالة الثالثة : أن ترث الثلث الباقي من التركة ، بعد نصيب أحد الزوجين ، إذا اجتمعت الأم مع الأب وأحد الزوجين فقط ، بشرط أن لا يكون معها فرع وارث ولا أكثر من أخ وأخت وتسمى هذه المسألة" الغراوية . لشهرتها وقد وردت في المادة 177 ق . أ .

ولها صورتان:

1- أن يكون في المسألة أب، أم، زوج.

للزوج 1/2 لعدم وجود الفرع الوارث وللأم الثلث الباقي بعد النصف، وللأب الباقي .

2- أن يكون في المسألة أب، أم، وزوجة.

للزوجة 1/4 الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأم الثلث الباقي بعد ربع الزوجة وللأب الباقي.

سادسا- ميراث الجد والجدة :

المراد بالجد هو الجد الصحيح، أو الجد العصبي وهم من لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو أبو الأب ، وأحوال الجد وفقا لقانون الأسرة الجزائري ثلاثة حالات وهي:

الحالة الأولى : عند عدم وجود الأب، وعدم وجود الإخوة الأشقاء، أو للأب، ويقوم الجد مقام الأب ، وله حالات ثلاثة شبيهة بحالات الأب وهي :

1- 1/6 فرضا، عند وجود الابن وابن الابن .

2- 1/6 فرضا + الباقي بالتعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط .

3- بالتعصيب عند عدم الفرع الوارث مطلقا.

مثال : ماتت عن زوج ، و جد، و ابن ابن، و أخ شقيق .

للزوج 1/4 لوجود الفرع الوارث – للجد 1/6 لوجود الفرع الوارث المذكر – ابن الابن الباقي تعصيبا – الأخ الشقيق محجوب .

مثال : مات عن زوجتين، 04 بنات ، بنت ابن، جد ، أخ لأم.

الزوجتان 1/8 لوجود الفرع الوارث – البنات الأربعة 2/3 للتعدد وعدم وجود المعصب – بنت الابن تسقط لاستيفاء الثلثين – الجد 1/6 + الباقي تعصيبا لوجود الفرع المؤنث فقط – الأخ لأم محجوب .

مثال : مات عن زوجة ، وأم و جد .

للزوجة 1/4 لعدم وجود الفرع الوارث – للأم 1/3 لعدم وجود الفرع الوارث – الجد الباقي تعصيبا .

الحالة الثانية : ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب .

وله صورتان هما:

أ _**الصورة الأولى :** يكون الجد فيها مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، وليس معهم صاحب فرض:

ففي هذه الحالة يكون للجد الأفضل من 1/3 جميع المال – المقاسمة مع الإخوة كأنه أخ معهم .

مثال : مات عن جد وأخ شقيق .

المقاسمة هنا أفضل للجد لأنه يأخذ نصف المال بدل ثلث المال .

مثال : توفي عن أخوين شقيقين ، أخوين لأب ، وجد.

للجد الثلث لأنه الأفضل ، والأخوين الشقيقين الباقي ، والأخوين للأب محجوبان بالشقيقين .

ب _الصورة الثانية : يكون الجد فيها مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، ومع هم صاحب فرض أو أصحاب فروض في هذه الحالة يكون للجد الأفضل من :

1- المقاسمة.

2- ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض.

3 - سدس جميع المال.

الحالة الثالثة : يحجب الجد بالأب .

ميراث الجدة : فالجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكريين أنثيين وهي أم أحد الأبوين وللجدة ، حالتان في الميراث:

الحالة الأولى : أن تأخذ 1/6 السدس سواء كانت واحدة أو أكثر مشاركة ، وسواء كانت من جهة الأب ولا تأخذ الجدات أكثر من السدس بأي حال .

الحالة الثانية : تحجب الجدة في الأحوال التالية :

1 - لا ترث الجدة مع وجود الأم (سواء كانت الجدة لأم أو الجدة لأب.)

2 - الحجب الجدة لأب بالأب.

3 – تحجب الجدة البعدى بالجدة القربى .

مثال : مات عن زوجة، جدة (أم أم) ، وأب.

للزوجة 1/4 لعدم وجود الفرع الوارث – للجدة 1/6 – للأب الباقي تعصيبا .
مثال : مات عن أم ، وجدة(أم أم) ، وأب.
للأم1/3 الثلث لعدم وجود الفرع الوارث - الجدة لا شيء لها لأنها محجوبة بالأم- وللأب الباقي تعصيبا .
مثال : مات عن زوجة ، أم أب، أم أم،
للزوجة 1/4 لعدم وجود الفرع الوارث – للجدتين 1/6 بالتساوي .

المحاضرة السادسة

يتبع لميراث أصحاب الفروض

سابعا - ميراث الحواشي : وهم الإخوة لأم والأخوات لأم ، الأخوات الشقيقات، والأخوات للأب .

ميراث الإخوة لأم : الإخوة لأم هم إخوة الميت من الأم فقط ، يرثون بطريق الفرض فقط ، ولا يرثون بالتعصيب لأنهم ليسوا عصبة ، كما أن ذكورهم وإناثهم سواء في الميراث وللإخوة لأم ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى : أن يرث1/6 السدس إذا كان واحدا مذكرا كان أو مؤنثا .
مثال : مات عن أخ لأم و أخ شقيق .
للأخ لأم 1/6 للانفراد وعدم وجود من يحجبه – الأخ الشقيق الباقي تعصيبا .

الحالة الثانية : 1/3 الثلث إذا كانوا أكثر من واحد ، ويتقاسمونه بينهم بالتساوي ، لا فرق بين الذكر و الأنثى.
مثال : مات عن زوجة ، أخوين لأم و أخت لأم ، أخ شقيق .
للزوجة 1/4 لعدم وجود الفرع الوارث – للأخوين و الأخت الأم 1/3 شركاء لعدم وجود الحاجب – الأخ الشقيق الباقي تعصيبا .

الحالة الثالثة : يحجب الإخوة لأم عند وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر الوارث، فلا يرثون مع الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى ، والأب ، والجد الصحيح .
مثال : مات عن أم ، ابن ، أخ لأم .
للأم 1/6 لوجود الفرع الوارث – الابن الباقي تعصيبا – الأخ لأم محجوب لوجود الابن .
مثال : مات عن زوجة ، جد ، وأخوين لأم .
للزوجة 1/4 لعدم وجود الفرع الوارث – الجد الباقي تعصيبا – الأخوين لأم محجوبان بالجد .

ميراث الأخوات الشقيقات: الأخت الشقيقة هي كل أنثى شاركت الميت في أصله، ولها سبع سبعة حالات وهي:

الحالة الأولى : 1/2 النصف للواحدة إذا انفردت ولم يكن من يحجبها ولم يوجد من يعصبها.
مثال : مات عن زوجة ، أم ، أخت شقيقة .
للزوجة 1/4 لانعدام الفرع الوارث – للأم 1/3 لانعدام الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة – للأخت الشقيقة 1/2 لانفرادها وعدم وجود من يعصبها وعدم وجود من يحجبها .

الحالة الثانية : 2/3 الثلثان عند التعدد وعدم وجود من يعصبهن وعدم وجود من يحجبهن .
مثال : ماتت عن زوج ، وأختين شقيقتين .
للزوج 1/2 لانعدام الفرع الوارث – للأختين الشقيقتين 2/3 للتعدد وعدم وجود المعصب وعدم وجود الحاجب .

الحالة الثالثة : بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين عندما يكون مع الأخت أو الأخوات أخ شقيق أو أكثر، فيعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين، شرط عدم وجود الحاجب .
مثال : ماتت عن أم ، وجدة ، وأختين شقيقتين ، و أخ شقيق .
للأم 1/6 لتعدد الإخوة – الجدة محجوبة بالأم – للأختين الشقيقتين والأخ الشقيق الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الرابعة : أن تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنات أو بنات الابن أو معهن معا . م
مثال : مات عن زوجة ، وبنت ، وأخت شقيقة .
للزوجة 1/8 لوجود الفرع الوارث – للبنت 1/2 لانفرادها وعدم جود الحاجب – للأخت الشقيقة الباقي تعصيبا عصبة مع البنت .
الحالة الخامسة : ترث الأخت الشقيقة مع الجد، مع مراعاة الأفضلية الشرعية والقانونية المقررة للجد .
الحالة السادسة : تشارك الإخوة لأم في الثلث الشرعي في المسألة المشتركة إذا تحققت شروطها القانونية والشرعية ، والمسألة المشتركة هي إذا زوج و أم أو جدة مع اثنين فأكثر من الإخوة لأم ، مع إخوة أشقاء واستغرقت الفروض كل التركة ولم يبق شيء يرثه الأخوة الأشقاء ، فهنا يشارك الإخوة الأشقاء الإخوة لأم في الثلث ، ويقسم بينهم بالتساوي بين ذكورهم و إناثهم وتسمى أيضا بالمسألة الحجرية .
مثال : ماتت عن زوج ، وأم ، و أخوين لأم ، و أخ شقيق ، وأخت شقيقة .
للزوج 1/2 لعدم وجود المعصب – للأم 1/6 لتعدد الإخوة – للأخوين لأم 1/3 للتعدد وعدم وجود الحاجب – الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة الباقي تعصيبا .
نلاحظ لأنه لم يبقى شيئا للإخوة الأشقاء رغم أن صلتهم بالميت من جهة الأم ثابتة ، في هذه المسألة أشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث وسميت بالمشتركة .
الحالة السابعة : تحجب الأخت الشقيقة من الميراث ، ولا ترث شيئا عند وجود من يحجبها وهو الفرع الوارث المذكر(ابن ، وابن الابن و إن نزل) ، كما تحجب بالأب دون الجد.
مثال : مات عن زوجة ، وابن ، و أختين شقيقين .
للزوجة 1/8 لوجود الفرع الوارث – للابن الباقي تعصيبا – الأختين الشقيقتين محجوبتين لوجود الابن .
مثال : مات عن أم ، أب ، أخت شقيقة .
للأم 1/3 لعدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة – للأب الباقي تعصيبا – الأخت الشقيقة محجوبة لوجود الأب .
ميراث الأخوات لأب : الأخت لأب هي كل أنثى شاركت الميت في أبيه مباشرة و للأخت لأب ثمان حالات وهي :
الحالة الأولى : 1/2 النصف للواحدة إذا انفردت ،و إذا انعدمت الأخت الشقيقة ، و إذا لم يوجد من يعصبها ، وإذا لم يوجد من يحجبها.
مثال : مات عن زوجة ، أم أ أخت لأب .
للزوجة 1/4 لعدم وجود الفرع الوارث – للأم 1/3لعدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة – للأخت لأب 1/2 لانفرادها وعدم وجود الأخت الشقيقة وعدم وجود من يعصبها وعدم وجود من يحجبها .
الحالة الثانية : 2/3 الثلثين للإثنتين فأكثر، عند عدم وجود الأخت الشقية ، وعدم وجود المعصب ، وعدم وجود الحاجب .
مثال : مات عن أم و أخ لأم ، و03 أخوات لأب .
للأم 1/6 لتعدد الإخوة - للأخ لأم 1/6 لانفراده وعدم وجود الحاجب – للأخوات لأب 2/3 مشاركة للتعدد وعدم وجود الأخت الشقيقة وعدم وجود المعصب ، وعدم وجود الحاجب .
الحالة الثالثة : 1/6 السدس للواحدة أو أكثر، إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة وهذا تكملة للثلثين بشرط أن لا يكون معها من يعصبها. ولا يوجد من يحجبها .
مثال : مات عن زوجة ، وأم ، و أخت شقيقة ، و أخت لأب .

للزوجة 1/4 لعدم وجود الفرع الوارث – للأم 1/6 لتعدد الإخوة – الأخت الشقيقة 1/2 لانفرادها وعدم وجود المعصب وعدم وجود الحاجب – للأخت لأب 1/6 تكملة للثلثين لوجود أخت شقيقة وعدم وجود المعصب وعدم وجود الحاجب .

الحالة الرابعة : أن تكون الأخوات لأب عصبة مع الأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين شرط عدم وجود الحاجب .

مثال : مات عن أخ لأم ، أخت لأب ، أخوين لأب .

للأخ لأم 1/6 لانفراده وعدم وجود الحاجب ، للأخت لأب مع الأخوين لأب الباقي تعصيبا لعدم وجود الحاجب .

الحالة الخامسة : تصير عصبة مع البنت ، أو بنت الابن أو هما معا فتأخذ الباقي مثل الأخوات الشقيقات مع البنات .

مثال : ماتت عن زوجة ، و بنت ، وأخت لأب .

للزوجة 1/8 لوجود الفرع الوارث – للبنت 1/2 لانفرادها وعدم وجود المعصب – للأخت لأب الباقي تعصيبا عصبة مع البنات لعدم وجود المعصب بالنفس وعدم وجود الحاجب .

الحالة السادسة : ترث مع الجد، وفقا للأفضلية الشرعية والقانونية المقررة له .

الحالة السابعة : تسقط بالأختين الشقيقتين فأكثر، إلا إذا كان مع الأخت لأب أخ لأب فإنه يعصبها(الأخ المبارك) .

مثال : مات عن زوجة ، أم ، أختين شقيقتين ، و أخت لأب .

للزوجة 1/4 لعدم وجود الفرع الوارث – للأم 1/6 لتعدد الإخوة – للأختين الشقيقتين 2/3 للتعدد وعدم وجود المعصب وعدم وجود الحاجب – الأخت لأب تسقط لاستفاء الثلثين .

مثال : ماتت عن أم ، أختين شقيقتين ، و أخت لأب ، وأخ لأب .

للأم 1/6 لتعدد الإخوة - للأختين الشقيقتين 2/3 للتعدد وعدم وجود المعصب وعدم وجود الحاجب – الأخت لأب لا تسقط في هذه الحالة وترث الباقي مع الأخ لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين لعدم وجود الحاجب وتسمى حال الأخ المبارك بحيث لولاه ما أخذت شيئا .

الحالة الثامنة : تحجب الأخت لأب بمن يأتي :

- بالفرع الوارث المذكر(كالابن، ابن الابن.)
- بالأب .
- بالأخ الشقيق لأنه أقوى منها درجة.
- بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع غيرها.

أمثلة على ذلك :

- مات عن أم و ابن ، وأخت لأب .

للأم 1/6 لوجود الفرع الوارث – للابن الباقي تعصيبا – الأخت لأب محجوبة بالابن .

- ماتت عن زوج ، وأب ، أختين لأب .

للزوج 1/2 لعدم وجود الفرع الوارث – للأب الباقي تعصيبا – الأختين لأب محجوبتان بالأب.

- مات عن أخ شقيق ، وأخت لأب .

الأخ الشقيق يأخذ كل التركة تعصيبا – الأخت لأب محجوبة بالأخ الشقيق .

مات عن زوجة ، وبنت ، أخت شقيقة ، و أختين لأب .

للزوجة 1/8 لوجود الفرع الوارث – للبنت 1/2 لانفرادها عدم وجود المعصب – للأخت الشقيقة الباقي تعصيبا لأنها صارت عصبة مع البنات – الأختين لأب محجوبتان بالأخت الشقيقة لأنها صارت عصبة مع البنت .

المحاضرة السابعة
الميراث بالتعصيب

العاصب لغةً: قرابة الرجل لأبيه .

العاصب اصطلاحاً : كل من يرث جميع المال إذا انفرد ، أو يرث الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ؛ أي أن العاصب هو وارث ليس له سهمٌ مقدر ، و يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، وذلك لقوله ρ :((**ألحقوا الفرائضَ بأهلها فما بقي فَلأَولى رجلٍ ذكر**)) ، وأما إذا انفرد العاصب فإنهُ يأخذ جميع المال .

و التعصيب على ثلاثة أقسام : العصبة بالنفس - العصبة بالغير - العصبة مع الغير .

العصبة بالنفس : هو وارث ذكر يرث كل التركة إذا انفرد و يأخذ ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض ، ولا يحتاج إلى آخر ليعصبه بل إن التعصيب قائم بذاته

يتفاضل العصبات في استحقاقهِ على الترتيب التالي : الابن - ابن الابن– الأب – الجد - الأخ الشقيق - الأخ لأب - ابن الأخ الشقيق - ابن الأخ لأب - العم الشقيق - العم لأب - ابن العم الشقيق - ابن العم لأب .

ويتضح مما تقدم إن هناك ثلاثة ضوابط يحدد بها الأولى (أو المقدم) في العصوية ، وهي :

الجهة : فجهة البنوة مقدمة على الأبوة ، والأبوة مقدمة على الأخوة ..... وهكذا .

الدرجة : فالابن مقدم على ابن الابن ..... وهكذا .

قوة القرابة : فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب ،أي إن المدلي بالأبوين أولى من المدلي بالأب فقط .

العصبة بالغير : وهي كل أنثى فرضها النصف إذا انفردت ، واحتاجت عصوبتها لذكر مساو لها في الدرجة من العصبة بالنفس ، فإذا اجتمعت بأخيها عصبها وأصبحت عصبة به ، وشاركته فيما يستحقانه للذكر مثل حظ الأنثيين .

وذلك لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (النساء الآية11)

وقوله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (النساء الآية176)

ويتحقق هذا في أربعة أصناف من الورثة :

1- البنت يعصبها الابن
2- بنت الابن يعصبها ابن الابن
3- الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق
4- الأخت لأب يعصبها الأخ لأب .

العصبة مع الغير : تتحقق العصبة مع الغير باجتماع الأخوات مع البنات .

وذلك لحديث ابن مسعود (رضي الله عنه) حين سأل عن ابنه وابنة ابن وأخت شقيقة ,فقال : سأقضي فيها بقضاء رسول الله ρ , لابنته النصف ولابنة الابن السدس تكملةً للثلثين وما بقي فللأخت . وهو ما قررته القاعدة الفقهية : (اجعلوا الأخواتِ معَ البناتِ عصبة).

ويتحقق هذا في : الأخوات الشقيقات مع البنات أو بنات الابن ، و الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن عند عدم وجود الأخت الشقيقة .

المحاضرة الثامنة

الحجب

تعريفه :

لغة :- المنع

شرعاً : منع شخص معين (متوفر فيه أهلية الإرث) من نصيبه كله أو بعضه بوجود شخص آخر أقرب منه للميت أو أوفر منه حظيه

أنواع الحجب :

أولا - حجب النقصان : وهو يجري علي كل من له فرضين في أصحاب الفروض وهم الزوج – الزوجة – الأم – بنت الابن – الأخت لأب .

- الزوج ينتقل من النصف 1/2 إلى الربع 1/4 مع وجود الفرع الوارث .

- الزوجة تنتقل من الربع 1/4 إلى الثمن 1/8 مع وجود الفرع الوارث .
- الأم تنتقل من الثلث 1/3 إلى السدس 1/6 مع وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة .
- البنت تنتقل من النصف 1/2 إلى السدس 1/6 عند وجود البنت الصلبية فتأخذ السدس 1/6 تكملة للثلثين .
- الأخت لأب تنتقل من النصف 1/2 إلى السدس 1/6 عند وجود الأخت الشقيقة فتأخذ السدس 1/6 تكملة للثلثين .

ثانيا - حجب الحرمان: وهو منع الشخص من نصيبه كله ويجري علي الجميع ماعدا ستو من الورثة وهم : الابن – البنت – الزوج – الزوجة – الأب – الأم . وله قواعد .

قواعد حجب الحرمان :

- كل من أدلت به إلى الميت واسطة حجبت تلك الواسطة كالأب يحجب الجد لأنه الواسطة بين الميت والجد و كذلك الابن يحجب ابن الابن .
- الأقرب يحجب الأبعد . كالأب يحجب الجد – الابن يحجب ابن الابن – الأخ يحجب ابن الأخ وهكذا .
- الأقوى يحجب الأضعف ، فمن يدلي إلى الميت بجهتين يحجب من يدلي إلى الميت بجهة واحدة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، والعم الشقيق يحجب العم لأب .
- الأصول لا يحجبهم إلا أصول . فجهة الأبوة يحجب بعضهم بعضا الأب يحجب الجد ، والجد يحجب أب الجد وهكذا ولا يحجبهم غيرهم من القرابات .
- الفروع لا يحجبهم إلا فروع . فجهة البنوة يحجب بعضهم بعضا الابن يحجب ابن الابن ، وابن الابن يحجب ابن ابن الابن وهكذا ولا يحجبهم غيرهم من القرابات .
- الحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي ، فالقرابة جهة فالبنوة أقرب من الأبوة والأخوة والعمومة ، والأبوة أقرب من الأخوة ، والأخوة أقرب من العمومة .

المحاضرة التاسعة

حساب المواريث